

إشكالية الحبس الاحتياطي المفتوح المدة
في ضوء احكام قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل
رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣

أ.م.د. مازن خلف ناصر الشمري
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

إشكالية الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

في ضوء احكام قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣
أ.م.د. مازن خلف ناصر الشمري
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

الملخص

يعد الحبس الاحتياطي المفتوح المدة من الإجراءات الجديدة التي أدخلت كتعديل في المادة (٣/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠ خولت بمقتضاه محكمة الإحالة ومحكمة النقض المصرية صلاحية تمديد مدة الحبس الاحتياطي بعد إلغاء الحد الأقصى له في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد او الإعدام ومن ثم لا يسمح للمتهم أن يطالب بالإفراج المؤقت حتى صدور حكم نهائي بالتهمة المسندة إليه مما يتعارض ذلك مع قرينة البراءة التي كفلها دستور مصر الحالي وقانون الإجراءات الجنائية المصري وكذلك التزامات مصر الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن تحديد مدة للحبس الاحتياطي.
الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي، المفتوح المدة، الاستئناف، التعويض.

Abstract

Theremand the open of the new measures introduced as an amendment to Article (143/3) of the Code of the Egypt Criminal Procedure No.150 of 1950 authorized there under referral Court and the Court of Egyptian veto power to extend the period of remand after the abolition of the maximum him felonies punishable by life imprisonment or the death penalty and then does not allow the accused to request provisional release until the final verdict of the charge against him, which is incompatible with the presumption of innocence guaranteed by the Constitution of Egypt, and the current law of the Egyptian criminal proceedings, as well as Egypt international obligations under the international

convenants on human rights on determining the duration of remand.

Keywords: confinement, open-term, appeal, compensation.

المقدمة

بعد أن تم عزل الرئيس المصري السابق محمد مرسي وتعطيل دستور مصر لعام ٢٠١٢ وتعيين المستشار عدلي منصور رئيساً مؤقتاً للمرحلة الانتقالية قامت القوات المسلحة المصرية باحتجاز الرئيس محمد مرسي في مكان مجهول تمهيداً لمحاكمته وعلى اثر ذلك تزايدت مظاهر العنف والقوة في الشارع المصري من قبل مؤيديه مطالبين بالإفراج عنه.

لذلك واستناداً لأحكام المادة (٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٣ التي نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد مدة الحبس الاحتياطي"، أصدر الرئيس المصري عدلي منصور في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣ قراراً بقانون نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣ وبدأ سريانه منذ اليوم التالي لنشره. حيث يقضي بتعديل المادة (٣/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي وجاء في القرار الرئاسي بأنه "يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النص الآتي، ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة (٤٥) يوماً قابلة للتجديد دون التقييد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

وقد أحدث هذا التعديل جدلاً كبيراً في الأوساط السياسية والقانونية وأنقسم الرأي فيه بين مؤيد ومعارض حيث سيطرت على الساحة السياسية المصرية خصوصاً المعارضة منها للنظام الحالي مشاعر الخوف والقلق حول مدى احتمالية استخدام السلطة الحالية

لهذا التعديل بشكل انتقامي ضد خصومها وهم حاليا أعضاء وأنصار جماعة الإخوان المسلمين بمد السقف الزمني لفترة الحبس الاحتياطي لسنوات طويلة دون أن يثبت ارتكابهم لأية جرائم، لاسيما وان واضعوه أرادوا من خلاله إلغاء الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وبتيح لمحكمتي النقض والإحالة "التحرر" من قيود هذه المدة في حالة نقض الأحكام الصادرة بعقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد وعدم الإفراج عن المتهم وهذا يعني التوجه نحو نظام جديد أطلق عليه "بنظام الحبس الاحتياطي المفتوح المدة".

في حين إن النص السابق للمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية يقضي بأن هناك حداً أقصى لفترات الحبس الاحتياطي يقدر بعامين في القضايا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد و١٨ شهرا في القضايا التي تكون عقوبتها دون ذلك و٦ أشهر في الجرح، لذا فإن نظام الحبس الاحتياطي المفتوح المدة غير المحدد المدة يعد أخطر بكثير من العقوبة ذاتها الصادرة بحكم قضائي بناء على ثبوت إدانة المتهم لأن كل حكم قضائي بعقوبة يتعين أن يكون محدد المدة، بينما الحبس الاحتياطي المفتوح المدة يصدر في شأن إنسان من حقه أن يعتصم بأصل البراءة المنصوص عليه في الدستور.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد إن هذا التعديل قد جاء بعد إطلاق سراح الرئيس السابق محمد حسني مبارك في القضية المعروفة بقتل المتظاهرين بعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة له بموجب المادة (١٤٣) قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل التي كانت تحظر استمرار حبس المتهم احتياطيا مدة تزيد عن العامين كحد أقصى باعتبار إن التعديل التشريعي المذكور لا يسري بأثر رجعي رغم إن القانون يعد قاعدة مجردة تطبق على الأشخاص كافة دون تمييز فلا يمكن سن قانون من أجل شخص أو جماعة معينة أو من أجل مناسبة معينة ومن ثم ينبغي عدم خلط السياسة بالقانون.

وعليه فإن حسن النية تكون شبه مغيبة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية المصري لتعارضه مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي وقعت عليها مصر فهو يشكل اعتداء على ضمانات وحقوق أطراف أو فئات معينة ومساس بكرامتهم

الإنسانية، وقد صدرت بالفعل قرارات بالحبس الاحتياطي على الرئيس محمد مرسي على ذمة التحقيق في قضية قمع المتظاهرين وعلى العشرات من قيادات جماعة الإخوان المسلمين المحبوسين حاليا على ذمة قضايا تتعلق بالعنف والتحريرض عليه والتخابر، ويكمن هذا التعارض في إمكانية براءة المتهم بعد حبسه لسنوات طويلة.

١- إشكالية البحث

لم يراعي التعديل التشريعي لنص المادة (١٤٣/٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التزامات مصر توقيعا وتصديقا على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يجعلها ملتزمة سياسيا وقانونيا بإجراء أكبر قدر ممكن من التوافق والاتساق بين السقف الذي تتضمنه هذه المواثيق من ناحية وبين ما يقرره قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

فضلا عن أن التعديل رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ لقانون الإجراءات الجنائية المصري قد جاء ببدائل لا يمكن اللجوء إليها في ظل التعديل الأخير لنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كونها لا تضمن من وجهة نظر المشرع المصري حضور المتهم حينما يطلب منه ذلك والخشية من هروب البعض منهم مما يستلزم تواجدهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية كما أن مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة (الجنائية) لا يستلزم دائما مواجهتها بحبس الأبرياء احتياطيا ولمدد مفتوحة ولا يجوز أن يكون الخوف من هروب المتهم سندا لحبسه احتياطيا وإلا كان ذلك مصادرة على المطلوب وهو التأكد من إدانته مما يتعارض تماما مع قرينة البراءة، وتكمن إشكالية البحث في التساؤل الآتي: هل إن الواقع المصري اليوم في حاجة إلى تعديلات استثنائية لمواجهة جرائم العنف أم أن القوانين الحالية قادرة على مواجهتها وحماية الأمن والنظام العام في مصر؟ وهل يمكن تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي المصري واحترام حقوق الإنسان.

٢- أهمية البحث

أن الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم أثناء التحقيق الابتدائي فالأمر يتعلق بسلب حرية المتهم على الرغم من أنه لم يصدر ضده حكم بالإدانة بعد فهو يعد بمثابة حكم مسبق بالإدانة على شخص لم يحاكم بعد وتعود أهمية

البحث إلى أن الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات المهمة في قانون الإجراءات الجنائية لأنه يبرز فيه تناقض واضح بين مقتضيات احترام حرية الفرد وبين سلطة الدولة وتحقيق صالح المجتمع كما أنه يعد إجراء بغض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم ولكن المصلحة العامة قد تقضي بالمساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي.

٣- أهداف البحث

أ- بيان ما إذا كان التعديل التشريعي قد حقق التوازن المطلوب بين أمرين أولهما احترام قرينة البراءة تلك التي تقضي باعتبار المتهم بارتكاب جرماً ما بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي والثاني ضمان فعالية التحقيق مع المتهمين وتخويل القائمين به سلطة حبس متهم لم يحكم بإدانته بعد لمبررات عدة.

ب- بيان الجرائم التي استوجب التعديل التشريعي عدم الإفراج نهائياً عن المتهم حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.

ج- التعرف على المبررات الحقيقية وراء صدور التعديل التشريعي لنص المادة (٤٣/٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وفق القرار بقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣.

د- بيان الضمانات التي كفلها المشرع للمحبوس احتياطياً باعتباره إجراء يتعارض مع قرينة البراءة من خلال إبقاء المتهم لمدد طويلة دون الإفراج عنه مؤقتاً كبديل لهذا الإجراء في ظل التعديل الأخير لنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفي ضوء تركيز البحث القانوني وحقوق الإنسان على الدراسات القانونية والأكاديمية في علاقتها بتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر نبيّن في هذه البحث الإشكاليات القانونية الناتجة عن عدم ملائمة التعديل المذكور لهذه المواثيق الدولية ونحاول وضع حلول لها ومن ثم نأمل إن يسد هذا البحث الذي يمثل جهداً مبدئياً في تناول نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري نقصاً في حقل الدراسات القانونية ذات الاهتمام بالتشريعات الجنائية المصرية المعدلة والتركيز على

المعوقات القانونية التي تحول دون الاعتراف بحق المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في الإفراج عنه مؤقتاً مقابل ضمانات لحين البت بشكل نهائي في الجريمة أو الجرائم المتهم بارتكابها.

٤- خطة البحث

إذا كان من الأصول القانونية المقررة إن سيرة الفرد المخالفة للقانون لا تجعله بمعزل عن حماية القانون فإن التوازن ما بين السلطة والحرية أمر لا بد منه، ذلك إن كفالة الحرية تفسح المجال أمام الجاني للعودة للمجتمع ولا تقطع عليه السبيل في ذلك، وانطلاقاً من هذه الحقائق أنفاً الذكر سوف نقسم موضوع دراستنا إلى مبحثين مستقلين نتناول فيهما الأحكام الموضوعية والإجرائية للحبس الاحتياطي المفتوح وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للحبس الاحتياطي المفتوح المدة

الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق يناقض قرينة البراءة المفترضة في كل إنسان وأجيز لسلطة التحقيق استثناء، لذا سوف نبين في هذا المبحث ماهية الحبس الاحتياطي في المطلب الأول، ثم نبين الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي وما هي مبرراته في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحبس الاحتياطي

لم يضع قانون الإجراءات الجنائية المصري تعريفاً للحبس الاحتياطي^(١)، فقد نصت المادة (١٣٤) من القانون ذاته بأنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً...".

(١) نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه إن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق إن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً، ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس".

ولم يرد أيضا في القوانين المقارنة تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي، يبدأ أن مفهوم الحبس الاحتياطي يتمثل في التوقيف كما ورد في بعض التشريعات الجنائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهو ما يكون لمدة محددة أثناء إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطات التحقيق والاتهام، وسوف نبين في هذا المطلب التعريف التشريعي والفقهى للحبس الاحتياطي في الفرع الأول، ثم نبين ذاتيته في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

بالرغم من عدم ورود تعريف قانوني للحبس الاحتياطي إلا أن الفقه الجنائي قد سعى لتعريفه فقد عرفه بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون^(٢)، وعرفها أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدر حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه، وعرف كذلك بأنه تدبير يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة من الزمن وإيداعه احد السجون لحين انتهاء التحقيق الذي يجري معه وذلك إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضيه^(٣).

والحبس الاحتياطي المفتوح هو إجراء يتسم بالخطورة والجسامة وهو ليس بعقوبة إذ لا عقوبة بغير حكم قضائي إلا انه قد يتساوى معها في الأثر غير انه يكون في هذه الحالة حبسا بلا محاكمة وبغير يقين قضائي^(٤)، ويترتب على الحبس الاحتياطي المفتوح المدة آثار خطيرة على الشخص وأسرته وعمله وأقربائه والمحيطين به ويلحق به الضرر

(٢) د. إسماعيل سلامة، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٨، احمد

نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، ط٢، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١٢.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٢٢.

(٤) د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرحلة ما قبل المحاكمة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٦٢.

من الوجهتين المادية والمعنوية وقد يستغل الحبس الاحتياطي المفتوح كوسيلة ضغط في يد المحقق لإجبار المتهم على الاعتراف، كما ينال من الأصل الثابت لكل إنسان من انه بريء إلى أن تتقرر إدانته بحكم قضائي وبمحاكمة عادلة. ويمكن لنا أن نعرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي غايته استكمال إجراءات المحاكمة والطعن بالأحكام الصادرة بحق المتهم بعد استجوابه أو مواجهته للحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام التائر بسبب جسامه الجريمة.

الفرع الثاني: ذاتية الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

هناك إجراءات في الواقع العملي تمس الحرية الشخصية للفرد كالقبض والاعتقال ومهما كان التشابه والتداخل ملموسا بينها وبين الحبس الاحتياطي المفتوح المدة إلا أن هناك فواصل وحدود تميزه وتعطيه ملامح وخصائص تختلف عن باقي الإجراءات الأخرى وكثير ما يثار اللبس فيما بينها لذا سوف نعرض لهذه الإجراءات التي تتشابه مع الحبس الاحتياطي المفتوح مع بيان الفوارق الجوهرية والحدود الفاصلة التي تقيد أطر كل منها على وفق الترتيب الآتي:

أولاً: الحبس الاحتياطي المفتوح المدة والقبض

تتجلى الفوارق الأساسية ما بين الحبس الاحتياطي المفتوح المدة والقبض في النقاط

آلتية:

١- من حيث السلطة الآمرة بالأجراء: أناط المشرع المصري بسلطة المحكمة الأمر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة في مرحلة المحاكمة واستثناء في مرحلة الطعن بالأحكام أمام محكمة النقض، في حين يكون القبض من صلاحية النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي المختص وفقاً لنص المادتين (٣٤،٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٥).

٢- من حيث الشروط اللازم توافره بالأجراء: وفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري اشترط المشرع لاتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

(٥) د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ٥٦٥.

أن يكون قد سبق استجواب المتهم وان تسمع أقواله النيابة العامة إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي هو النيابة العامة او قاضي التحقيق، بينما اشترط المشرع لاتخاذ إجراء القبض أن يكون المتهم أما متلبسا بجناية او جنحة وفق المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري او توجد أدلة كافية على اتهامه بارتكاب جرائم معينة وفق المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(١).

٣- من حيث مدة الإجراء: وفقا للتعديل رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ لقانون الإجراءات الجنائية المصري ألغي الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد او الإعدام في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بينما القبض وفقا لنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يتحدد بفترة قصيرة لا يجوز أن تزيد عن (٢٤) ساعة بالنسبة لمأمور الضبط القضائي فإذا أتى المتهم بما يزيل الشبهات التي أحاطت به يتعين إطلاق سراحه، وإذا لم يستطع إزالة هذه الشبهات فينبغي على مأمور الضبط القضائي أن يرسله إلى النيابة العامة التي تلتزم باستجوابه خلال (٢٤) ساعة تبدأ من تاريخ وصول المتهم إليها وعليها بعد استجوابه أما أن تطلق سراحه او تستمر في سلب حريته بحبسه احتياطيا^(٢).

ثانيا: الحبس الاحتياطي المفتوح المدة والاعتقال

رغم أن الحبس الاحتياطي المفتوح المدة والاعتقال كلاهما قيد على حرية الإنسان وذلك بإيداعه في مكان محدد وان كل منهما لا يصدر بحق المتهم او المعتقل أحكام قضائية سالبة للحرية إلا أن هناك فوارق أساسية بينهما وذلك على النحو الآتي:

١- من حيث الطبيعة القانونية للإجراء

يعد الحبس الاحتياطي المفتوح المدة إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ويتم

(١) أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، ص ١٣٥.

(٢) اشرف الشافعي واحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٣١.

تطبيقه بشكل دائم، أما الاعتقال فهو تدبير إداري يستند إلى نص تشريعي يرد في قانون الطوارئ ومرهون تطبيق هذا الإجراء بإعلان حالة الطوارئ^(٨).

٢- من حيث السلطة الأمر باتخاذ الإجراء

يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة من إحدى السلطات القضائي (محكمة النقض أو محكمة الإحالة) في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، بينما يصدر الأمر بالاعتقال من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك وفقاً لنص المادة (٣) من قانون الطوارئ المصري^(٩).

٣- من حيث الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراء

يشترط المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً، في حين يشترط للأمر بالاعتقال باتخاذ أية إجراءات قانونية محددة منصوص عليها في القانون فيكفي أن يتم الاعتقال استناداً إلى محاضر جمع الأدلة أو التقارير أو المذكرات التي تحررها مراكز الشرطة.

الفرع الثاني: نطاق سريان الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

إن الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة تكون محددة في نطاق سريان معين من حيث الموضوع والزمان، لذا سوف نقوم ببيان نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي المفتوح المدة في ظل التعديل المرقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ لقانون الإجراءات الجنائية المصري وعلى النحو الآتي:

أولاً: من حيث الاختصاص الموضوعي للحبس الاحتياطي المفتوح المدة
أوجبت الدساتير المصرية السابقة تحديد مدة الحبس الاحتياطي باعتباره قيدياً على الحرية الشخصية وكذلك الإعلان الدستوري الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٣ الذي نص في

(٨) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٦٠.

(٩) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٦، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

المادة (٦) بأنه "ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" والقانون المقصود في النص الدستوري هو قانون الإجراءات الجنائية الذي حدد مددا للحبس الاحتياطي تبعا للجهة الأمرة فيه أي النيابة العامة أو قاض التحقيق أو القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولم يترك المشرع الباب مفتوحا للتوسع في مجال الحبس الاحتياطي حماية للحرية الشخصية للمتهم فنص في المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز إن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

بيد أن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة للحبس الاحتياطي وألغى الحد الأقصى المقرر له مبررا ذلك بالدواعي الأمنية لاسيما في المادة (٦) من قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ التي خولت سلطة القبض على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر ولم يحدد هذا النص حدا أقصى لمدة بقاء المقبوض عليه في الحبس الاحتياطي، ثم عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية وفقا للقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧ التي أجاز فيها المشرع لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة إذا كان الحكم قد صدر بعقوبة الإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلا للتجديد دون التقييد بالمدد المنصوص عليها من قبل، ثم عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات المصري وفقا للقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ رغم صدور دستور مصر لعام ٢٠١٤ الذي نص في المادة (٥٤) منه على تحديد سقف زمني للحبس الاحتياطي بأنه "...وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه...".

عليه ألغى المشرع المصري الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وحل محله ما يمكن أن نطلق عليه بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة ليشمل سلطة محكمة النقض أو محكمة الإحالة ليس فقط في الجرائم التي يصدر فيها الحكم بالإعدام بل حتى الجرائم التي

يصدر فيها الحكم بالسجن المؤبد لاسيما الجرائم التي تتسم بالجسامة كالقتل والحريق والإتلاف العمدي وإثارة مشاعر الأحقاد بين عائلات او جماعات او طوائف دينية او عرقية او غيرها ويكون من شأن إخلاء سبيل المتهم أن يهدد بإشعال نار الفتنة ونشوب الصراعات الطائفية مما يؤثر ذلك على الرأي العام ومن ثم لا يكون مناسباً لإخلاء سبيل المتهم لما قد يحدثه من ذلك من ذعر وخوف بين الناس ومنها أيضاً الجرائم الماسة بالعرض كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والأفعال الفاضحة العلنية المرتكبة من مجموعة من المتهمين في الطرق العامة.

ثانياً: من حيث الاختصاص الزماني للحبس الاحتياطي المفتوح المدة القاعدة إن الأحكام الإجرائية تسري بأثر فوري ومباشر من تاريخ العمل بها على ما يتم اتخاذه من إجراءات بعد تاريخ العمل بها وتطبيق ذلك على إجراءات التحقيق بما فيها الحبس الاحتياطي ومن ثم فإن جميع الإجراءات المتخذة قبل تاريخ العمل بالتعديل الأخير يعد صحيحاً وفقاً للقانون الذي اتخذ في ظله، فمن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد وانقضت مدة الحبس الاحتياطي القصوى بالنسبة له فأفرج عنه طبقاً للنص السابق لا يجوز الأمر بإعادة حبسه احتياطياً تطبيقاً للقانون الجديد.

أما من كان لا يزال رهن الحبس الاحتياطي بعد تاريخ العمل بالتعديل الجديد فإنه يسري عليه بأثر فوري إذا كانت حكومتيه هي الإعدام أو السجن المؤبد حيث تطلق مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة له أمام محكمة النقض أو محكمة الإحالة بعد نقض الحكم وإعادة المحاكمة من جديد، أما إذا كان التحقيق لم ينته بعد فإن سلطة التحقيق تتقيد بالمدد القصوى أي كانت العقوبة المقررة للجريمة فلا تملك حبس المتهم احتياطياً بعد انقضائها.

ويرى الباحث انه من المستحسن إعادة النظر بهذا التعديل وضرورة إيجاد بدائل منطقية عنه ضماناً للحرية الشخصية التي هي حق طبيعي وعدم التجاوز عليه إلا بالقدر الذي تستلزمه ضرورات التحقيق كأن يكون الإفراج معلقاً على ضمان مالي كبير مع حظر السفر ومغادرة مكان إقامته الأأسباب في غاية الضرورة.

فليس من المقبول إن يكون الحبس الاحتياطي مطلقا ما لا نهاية لأن ضرره اكبر من نفعه ولا يكفي لتبريره أن جرائم معينة تتطلب وقتا طويلا بل الواجب يقتضي دعم سلطات التحقيق والحكم لكي تتمكن من انجاز عملها في فترة وجيزة، وحينئذ لن يكون هناك مقتضى للأخذ بنظام الحبس الاحتياطي المفتوح المدة فهو اشد خطرا على الحريات العامة وحقوق الإنسان المتهم من عقوبة الحبس ذاتها التي يصدر بها حكم القضاء بعد ثبوت إدانة المتهم لان الحكم القضائي بعقوبة الحبس يتعين أن يكون لمدة محددة أما الحبس الاحتياطي المفتوح فانه يطال بريئا من حقه إن يتمتع بقريضة البراءة فلا يجوز أن يترك دون وضع حد أقصى له ينتهي ببلوغه أيا كانت جسامة العقوبة المحكوم بها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي المفتوح المدة وبيان مبرراته
أسلفنا فيما مضى إن الحبس الاحتياطي المفتوح المدة هو تدبير يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة من الزمن غير محددة وإيداعه احد السجون لحين انتهاء إجراءات المحاكمة والطعن بالأحكام التي تجري معه وذلك إذا كانت مصلحة التحقيق القضائي تقتضي ذلك، عليه سوف نبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي المفتوح المدة في الفرع الأول ثم نبين أهم مبرراته في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي المفتوح المدة

يعد الحبس الاحتياطي المفتوح المدة بلا شك إجراء من إجراءات التحقيق القضائي البعض منها يرمي إلى دراسة الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهي استدعاء الشهود وندب الخبراء واستجواب المتهم ومواجهته بغيره والبعض الآخر يرمي إلى الاحتياط لمنع المتهم من الهرب او التأثير في الأدلة وهي تكليف المتهم بالحضور والأمر بالقبض عليه او بضبطه وإحضاره والأمر بحبسه احتياطيا لمدة غير محددة، ونظرا لان الحبس الاحتياطي المفتوح المدة بطبيعته إجراء تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق القضائي في مرحلتي المحاكمة والطعن بالأحكام الصادرة بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فان زوال او تغير هذه الاعتبارات يقتضي إنهائه وعدم الاستمرار في تنفيذه دون مبرر.

وتمثل العقوبة في مفاهيمها الحديثة الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه وذلك لتقويم سلوكه من الاعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به، والقاعدة في التشريع والفقهاء والقضاء إن العقوبة الجنائية لا يأمر بها المحقق أو قاض التحقيق ولا تدخل ضمن سلطات جمع الأدلة أو التحقيق وإنما يقضي بها قاضي الموضوع إذا كانت تدخل في نطاق الجريمة المرتكبة حسب نص القانون^(١٠).

عليه لا يعد الحبس الاحتياطي في حدوده القصوى أو خارجها عقوبة وذلك على الرغم من اتحاد طبيعته بالعقوبة السالبة للحرية كما لا يعد الحبس الاحتياطي تدبيراً احترازياً ولكنه إجراء يهدف إلى التحفظ على المتهم ويدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية لاسيما مرحلة المحاكمة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق المتهم.

الفرع الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

لم يشترط المشرع المصري في الحبس الاحتياطي المفتوح المدة مبررات خاصة ومن ثم ينقرر وفقاً للضرورات والمبررات العامة للحبس الاحتياطي المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقدر بقدرها دون إفراط، وهذا ما حصل بالفعل بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون المرقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، إذ لم يحدد المشرع المصري مبررات الحبس الاحتياطي المفتوح المدة تاركاً تقدير ذلك لسلطة التحقيق القضائي ممثلة بمحكمة الموضوع ومحكمة النقض المصرية وهي ذات المبررات العامة للحبس الاحتياطي متى كانت الواقعة جنائية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام والدلائل عليها كافية.

أي بمعنى أن المشرع وفقاً للتعديل المرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أوجب في المادة (١٤٣) المساس بحرية الإنسان ليس في مرحلة التحقيق وإنما في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام دون التقيد بالسقف الزمني المحدد لذلك ودون أن يبين ما هي التبريرات الواقعية لهذا النوع من الإجراءات، لكنها في النهاية

(١٠) محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية "المراحل السابقة على المحاكمة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢٤٣.

لا بد وان تستند إلى ضرورة حماية المصلحة العامة وذلك بتقييد حرية المتهم بحبسه احتياطيا ولمدة مفتوحة إذا تبين إن الأدلة متوافرة قبل المتهم ويخشى هروبه وفراره من وجه العدالة او إذا تبين إن تمتعه بحريته قد يكون سببا لتضليل التحقيق القضائي بتضييع معالم الجريمة او بالتأثير على الشهود لمنعهم من الشهادة ضده او لحملهم على الشهادة له.

ورغم عدم إنسانية هذا الإجراء الأ انه يشكل في بعض الأحيان عاملا مؤثرا في التخفيف من غلو المشاعر الجماعية المتأججة التي قد تنتاب الجمهور نتيجة اتهام المتهم بارتكاب جرائم معينة تهز مشاعرهم وتحفزهم على الانتقام منه، وهذا ما حدث بالفعل بعد اندلاع ثورة ٣٠ يوليو ٢٠١٣ حينما عزل الرئيس محمد مرسي حماية لحياته بعد توجيه اتهامات له بقمع التظاهرات في فترة حكمه، ومن ثم فأمر الصادر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة سوف يستند بلا شك على إحدى الحالات او الدواعي التي حددت في المادة (١٣٤) من قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ وكانت الأدلة عليها كافية وهي:

- ١- إذا كانت الجريمة متلبس بها ويجب تنفيذ الحكم الصادر فيها فور صدوره.
 - ٢- خشية من هروب المتهم.
 - ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق.
 - ٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة.
- يتضح مما تقدم إن المبررات المذكورة أنفا تعطي لسلطة التحقيق الحق في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي المقيد بسقف زمنية معينة في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا اقتضت الضرورة ذلك فهي أن بدت منطقية إلا أنها لا تعطي مبررا لتقرير نظام الحبس الاحتياطي المفتوح المدة في مرحلتي المحاكمة والطقن بالأحكام الصادرة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد وان استند ذلك على الإعلان الدستوري الصادر في ٩ يوليو عام ٢٠١٣ ومن ثم إلغاء الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي وبقاء المتهم لفترات طويلة مما يلحق به وبأسرته ضررا شديدا ومن ثم يثبت بعد ذلك عدم مسؤوليته عما اتهم به من جرائم.

لذلك فإن التبرير الذي أستند عليه واضعو التعديل أنف الذكر ذو شق سياسي يكمن في تزايد حدة التوتر والعنف والتخريب الذي طال جميع الممتلكات العامة والخاصة وشدة خطورتها على المجتمع المصري أبان حكم الرئيس السابق محمد مرسي وآخر قانوني يتمثل بالحرص على تحقيق العدل وإنزال العقوبة على المتهم متى تحقق يقينا ارتكابه للجريمة لاسيما وان جرائم العنف والجرائم المضرة بأمن الدولة تتطلب تحقيقا موسعا لكشف الحقيقة وبالتحديد في الجزء المتصل بتقارير الطب العدلي والأدلة الجنائية وما يستتبع ذلك من ضرورة توافر فترة زمنية للبحث وتحقيق الدليل وهو الأمر الذي قد لا يتواءم مع السقف الزمني المحدد لممد الحبس الاحتياطي المشار إليه.

ورغم هذا التبرير فإن إلغاء الحد الأقصى للحبس الاحتياطي سيؤدي حتما إلى الإخلال بحقوق المتهم وإهدار لأدميته وإخلال بكل قواعد قانون حماية حقوق الإنسان نظرا لاستمرار المحبوس احتياطيا لفترات طويلة الأمد لحين حسم الدعوى الجنائية، وقد يكون السبب في عدم محاكمته أو إطالة تلك المحاكمة يتعلق بالقضاء أو إطالة إجراءات التقاضي أو ارتباك المحاكم لظروف أمنية.

لذا يعد هذا التعديل انهيار لإحدى الركائز الأساسية لضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي تحديد حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي وهو يتنافى مع أبسط قواعد العدل والإنصاف، ذلك إن الثورات تقتضي أن يعقبا المزيد من الحريات وليس المزيد من القيود على الحقوق والحريات، فالعدالة الناجزة تقتضي سرعة الفصل في أي اتهام مهما كانت خطورته بشأن أي متهم محبوس احتياطيا رهن المحاكمة فلا يعقل أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجرائم الخطيرة عن سنتين لأن القواعد العرفية في مجال حقوق الإنسان تقضي بان المدة المعقولة في أي محاكمة جنائية يجب ألا تتخطى السقف الزمني وعدم إطلاق يد النيابة العامة كسلطة اتهام في فرض الوطاء الأشد على أي جريمة لوقوعها تحت طائلة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة حتى يكون لها ذريعة لطلب استمرار الحبس الاحتياطي لمدة غير محددة.

عليه أصبح لزاما على المشرع المصري أن يضع حولا تشريعية ويلزم محكمة الإحالة ومحكمة النقض التي تكون الدعوى في حوزتها بالإفراج المؤقت عن المتهم من

تلقاء نفسها إذا تبين لها أن مدة حبسه احتياطيا قد تجاوزت الحد الأقصى المقرر قانونًا لمدة الحبس الاحتياطي والتي من شأنها أن تؤدي إلى سقوط الحبس الاحتياطي بقوة القانون، فلا تملك أيًا من هاتين المحكمتين إبقاء المتهم مقيد الحرية بعد انقضاء الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي وإلا تعرضت للمسائلة التأديبية والجنائية وذلك ينطبق على جميع السلطات التي تتداول الدعوى الجنائية أي ينطبق على النيابة العامة والمحاكم المختلفة الأخرى وبصفة خاصة محكمة الجنايات ومحكمة النقض فهو إجراء لم يألّفه في السابق قانون الإجراءات الجنائية المصري بل حتى التشريعات العربية المقارنة، ومن ثم فإن الإخلال بهذه الضمانة يعد انتقاصًا بغير مقتضى لحقوق وضمانات المتهم أو بالأحرى لحقوق الإنسان المصري.

فلم يعد مقبولًا بعد ثورة ٣٠ يوليو ٢٠١٣ وبعد فرض حالة الطوارئ لمدة شهرين إذا وجدت السلطة المختصة حاجة أو ضرورة لتقييد حرية المتهم الذي يمارس أعمال العنف والبلطجة والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وإضرار النار في أقسام الشرطة وغير ذلك من الجرائم شديدة الجسامة إلا أن تقوم باعتقاله وفقًا لقانون الطوارئ وهو إجراء استثنائي ينتهي بانتهاء مبرراته وليس من طبيعته الدوام والاستمرار، ذلك أن النصوص الإجرائية تطبق بأثر فوري على الإجراءات التي تتخذ بعد صدور نشرها وتطبيقها ومن ثم يسقط الحبس الاحتياطي بقوة القانون قبل صدور هذا التعديل فلا يمكن مد الحبس أو الاستمرار في هذا الإجراء المعدوم لأنه سقط بقوة القانون والساقط المعدوم قانونًا لا يولد أثرًا ويتعين على المحاكم المختلفة أن تفرج في الحال عن كل من سقط حبسه قبل هذا التعديل.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للحبس الاحتياطي المفتوح المدة

إن تقييد الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم بضرورة مباشرتها وفقًا لضوابط معينة إنما تضمن حقه في الحرية ومن اللازم احترام تلك الشكلية الإجرائية

لأنها لا تعد نوعاً من الإجراءات وحسب بل هي في الواقع تقوم بدورها في كفالة هذا الحق^(١١).

ومن هذه الإجراءات ما يتصل بالضوابط المتعلقة بالأمر الصادر بالحبس الاحتياطي ومن هذه الإجراءات أيضاً ما يتصل بالضمانات التي ينبغي كفالتها للمحبوس احتياطياً ومدى إمكانية استفادته منها في حالة تقرير بقاءه لأجل لمدد مفتوحة، وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية لصدور أمر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

ومما تجدر ملاحظته إن المشرع المصري لم يخص الحبس الاحتياطي المفتوح المدة بأحكام إجرائية خاصة لإصداره وإن كان من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية والذي ينبغي أن يباشر وفقاً لإجراءات معينة تعد الأساس لصحة ومشروعية اتخاذه بحق الفرد، ذلك إن المتهم بريء حتى تثبت إدانة عليه يمكن اعتماد ذات الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصري بشأن الحبس الاحتياطي، وسوف نتناول في هذه المطلب الإجراءات الشكلية في فرعين مستقلين نبين في الأول صدور الأمر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة من حيث تسيبها والجهة التي تتولى إصدارها والبيانات التي يشتملها وفي الثاني نتناول مسألة تبليغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه وعلى النحو الآتي:

(١١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥،

الفرع الأول: صدور الأمر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة كتابة ويشترط لتحقيق مشروعية الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة توافر عدة شروط أساسية يعد تجاهلها أو إغفالها الأمر باطلا لذا علينا أن نبينها وعلى النحو الآتي:

أولاً: ضرورة تسبب أمر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

نص المشرع المصري في دستور لعام ٢٠١٤ على وجوب تسبب أوامر الحبس الاحتياطي رغم خلو الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١٣ من أي إشارة صريحة لهذا الإجراء، بل حتى بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ لم يتضمن نص يلزم سلطات التحقيق بضرورة تسبب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي رغم أهميته ومساسه بالحرية الشخصية فهو يعطي للمتهم من رقابة مباشرة على أن سلطات التحقيق قد توافر لها من الأسباب والمبررات ما يدعو إلى اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، وإن كان نص المادة (١٣٩) من القانون ذاته يشير إلى إبلاغ المتهم المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً بأسباب القبض أو الحبس الاحتياطي إلا أنه لا يعني بالمفهوم القانوني تسبب أمر الحبس الاحتياطي. وخير دليل على ذلك أنه يستلزم تسبب القرار الصادر بعدم وجود مبرر لإقامة الدعوى الجنائية ولا يستلزم وجود هذا التسبب في حالة صدور الأمر بالحبس الاحتياطي مما يتعارض ذلك مع أصل البراءة في الإنسان ومن ثم لا يمكن التوسع في تفسير المادة المذكورة، وقد أغفل المشرع المصري أيضاً ذكر التسبب حينما أصدر تعديلاً لقانون الإجراءات الجنائية رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ حينما استلزم إلغاء الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

لذا ندعو المشرع إلى ضرورة إلزام السلطات القضائية في مرحلة المحاكمة أو مرحلة النقض بتسبب أوامرها القضائية بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة وإلا تعارض ذلك مع افتراض أصل البراءة للمتهم. والقاعدة العامة في الإجراءات الجنائية أن تكون هذه الأوامر مكتوبة أي لا يستعاض عن ذلك بالإشارة أو الأوامر الشفوية وذلك لضمان إثبات ما ورد بها والاحتجاج بها وحتى يعرف من يعهد إليه بتنفيذه وما هو مدى التكليف الذي ندب له.

ثانياً: الجهة التي تتولى إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة

ينبغي أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة من السلطات القضائية المختصة حصراً ممثلة بمحكمة الإحالة (محكمة الجنايات) أو محكمة النقض، فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كالمحقق أو قاضي التحقيق بل ولا يجوز ندب أيهما لذلك، ولا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المجني عليه أن يطلب عدم إطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطياً بعد انتهاء السقف الزمني المحدد، تأسيساً على نص المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي لم تجز لهؤلاء تقديم مثل هذا الطلب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وإذا كانت السياسة الجنائية المعاصرة تميل إلى ضرورة تخصيص قاض يضطلع بملف الحبس الاحتياطي سواء من حيث الأمر به أو بتمديد مدته أو الإفراج عن الأشخاص المحبوسين احتياطياً، فمن باب أولى أن يكون لديه صلاحية إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة يتمتع بسلطات مستقلة عن قاضي التحقيق أو محكمة الإحالة أو محكمة النقض لضمان فعالية الحبس الاحتياطي في الوقت ذاته.

ثالثاً: البيانات الواردة في أمر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

دون شك إن إغفال أمر الحبس الاحتياطي للبيانات التي تتعلق بالمعلومات الشخصية للمتهم يجعل هذا الأمر باطلاً، لذا ينبغي أن يشمل أمر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة وإمضاء قاض محكمة الموضوع (محكمة الإحالة) أو محكمة النقض والختم الرسمي بالإضافة إلى تكليف مأمور السجن باستلام المتهم وإيداعه فيه.

رابعاً: إبلاغ المتهم بأسباب الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

يلاحظ أن النص المذكور عام لا يقتصر على الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي بل يشمل كذلك التحقيق أمام محكمة الإحالة أو محكمة النقض، إذ ينبغي إحاطة المتهم بالأسباب الجدية لحبسه احتياطيا سواء كان لمدة محددة أو لمدد مفتوحة وأنه قد توافرت الشروط القانونية لذلك فيذكر التهمة المسندة إلى المتهم ومادة القانون المنطبقة عليها حتى يبين ما إذا كانت الواقعة موضوع الدعوى مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي من عدمه كما يعد تبليغ المتهم المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه ضمانا شكليا مكملا لضمان تسيبب أمر الحبس الاحتياطي الذي استندت عليه محكمة الإحالة أو محكمة النقض لكي يستطيع مناقشتها وإعداد ما قد يناقضهما.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لم تبين الأسلوب المتبع في إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه وهل يتم ذلك كتابة أم بأي أسلوب آخر، وإزاء عدم صراحة النص بشأن عدم تحديد الأسلوب فإن الإبلاغ يمكن أن يتم شفاهة وهو في اعتقادنا إجراء ليس كافي ومن ثم ندعو المشرع المصري إلى تجاوز هذا النقص التشريعي الوارد في النص على أن يكون إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه كتابة.

الفرع الثاني

تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

قبل أن يتم تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي لا بد أن يحاط المتهم علما بأن حبسه قد تم بناء على أمر صادر من الجهة المختصة وهي كما حددها نص المادة (١٤٣) المعدلة محكمة الإحالة (محكمة الموضوع) أو محكمة النقض في الأحوال التي أوجب القانون الحبس الاحتياطي فيها وهي الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

وينبغي كذلك تسليم نسخة من هذا الأمر إلى مأمور السجن عند إيداع المتهم فيه بعد توقيعه على الأصل بالاستلام وفقا لنص المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية، وتعد الأوامر التي تصدرها محكمة الإحالة أو محكمة النقض نافذة في جميع أراضي جمهورية مصر شأنها في ذلك شأن الأوامر الصادرة عن النيابة العامة أو قاض التحقيق.

كما ينبغي أن يكفل القانون للمتهم المحبوس احتياطيا خلال مرحلة المحاكمة أو الطعن بالأحكام معاملة خاصة وتمييزة عن معاملة من تثبت إدانته بحكم قضائي

وحددت ضده عقوبة سالبة للحرية^(١٢)، وإذا ما انتهت مرحلة تنفيذ الحبس الاحتياطي سواء بالحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة فإن القانون يقتضي أن يقرر وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي أدين بها المتهم وما يتيح للمتهم بان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء خضوعه للحبس الاحتياطي في حالة ما إذا صدر لصالحه أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكما نهائيا بالبراءة^(١٣)، ولقد جاء المشرع المصري بإجراءات خاصة تكفل مشروعية الحبس الاحتياطي في جميع مراحل الدعوى الجنائية ومنها مرحلة المحاكمة أو مرحلة نقض الأحكام الصادرة بحق المتهم وهي على النحو الآتي:

أولاً: فصل المحبوسين احتياطياً عن المحكوم عليهم

نصت المادة (١٤) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على أنه "يقيم المحبوسين احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين كما يجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ (١٥٠) مليماً وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق مل تبينه اللائحة الداخلية".

ثانياً: ارتداء الملابس الخاصة وعدم الإجبار على العمل

لا يجبر المحبوس احتياطياً على ارتداء ملابس معينة إثناء وجوده بالسجن فقد نصت المادة (١٥) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على أنه "للمحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين"، كما لا يجبر المحبوس احتياطياً على العمل شأنه في ذلك شأن المحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغب في ذلك، حيث نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم السجون على أنه "لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك".

ثالثاً: اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بمحامي الدفاع

(١٢) الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩، ص ٢٤٧.

(١٣) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٨٩.

نصت عليه المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "النيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون الإخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد".

يتضح من هذا النص إن المشرع قد منح المحقق أيا كان سواء قاض التحقيق أو النيابة العامة سلطة إصدار الأمر بمنع اتصال المحبوس احتياطيا بأي شخص سواء من المسجونين أو غيرهم، ولكن احتراماً لحق الدفاع فقد استثنى المشرع من هذا الحظر محام الدفاع عن المتهم فأجاز له الاتصال دائما بالمتهم ومن ثم يكون له حق الانفراد بالمتهم عند زيارته له أي بدون حضور احد الحراس أو من غيرهم.

في حين لم يخول النص محكمة الإحالة أو محكمة النقض على ضوء التعديل الأخير لنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية مثل هذه الصلاحية، وكان من الأولى الأيستثنى من ذلك حالة الحبس الاحتياطي المفتوح المدة لان المتهم سوف يكون بحاجة إلى محام وهو ليس في مرحلة التحقيق التي خول فيها النيابة العامة او قاضي التحقيق بالسماح لمحامي المتهم بالاتصال به على انفراد لان في منع اتصاله بالمتهم ما يجعل الحبس الاحتياطي شبيها بنظام الحبس الانفرادي وما فيه من قسوة.

عليه ندعو إلى تعديل نص المادة (١٤١) من قانون إجراءات الجنائية المصري يخول من خلاله محكمة الإحالة أو محكمة النقض صلاحية السماح لمحامي المتهم بالاتصال به والتباحث في شأن القضية المتهم بها موكله.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية من الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

يفتقر التشريع المصري إلى العديد من ضمانات في الحبس الاحتياطي المفتوح المدة التي تكفل وحدها التوفيق بين فعالية التحقيق الجنائي والحفاظ على أمن المجتمع من جهة، وبين احترام قرينة البراءة وحقوق الإنسان من جهة أخرى ولعل أهم هذه الضمانات التي يجدر الأخذ بها هي: الحق في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة وفي حق المتهم المحبوس احتياطياً في طلب التعويض عما لحق به من ضرر جسيم نتيجة حبسه احتياطياً لذا سوف نعرض لكل منهما في فرعين مستقلين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

حق المتهم في استئناف أمر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

الأصل في الاستئناف أن يقوم على أساس احتمال الخطأ في الأحكام والقرارات ولا يستبعد - وإن كان نادراً - أن يحصل انحياز للقاضي أو النيابة العامة إلى جانب طرف إضراراً بالطرف الآخر في الدعوى الجنائية الأمر الذي أدى إلى إقرار فكرة أن يكون القضاء على درجات أملاً في ضمان الحقوق لإطراف الدعوى من أجل الوصول إلى أحكام عادلة^(١٤).

ومن ثم فإن إلغاء الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وعدم إمكانية الإفراج عنه كبديل عن الحبس الاحتياطي لا يعني عدم إمكانية استئناف المتهم لأوامر الحبس الاحتياطي المفتوح المدة، فقد نصت المادة (٢/١٦٤) من قانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه ".....وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من تاريخ صدور الأمر بالحبس أو مده.

فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض، ويتم استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس من المتهم أو وكيله ويجب ألا يتجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر

(١٤) المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢٤.

الاستئناف (٤٨) ساعة من تاريخ التقرير به، ويجوز للمتهم أو وكيله التقرير باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس منذ صدور هذا الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه به عن طريق مأمور السجن".

وخلافا لما نصت عليه المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بان "... وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت خلال (٤٨) ساعة من تاريخ رفع الطعن وألا يجب الإفراج عن المتهم"، لم يعد بإمكان السلطة الأمرة بالحبس الاحتياطي المفتوح وهي محكمة الإحالة ومحكمة النقض بان تقرر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا حتى صدور حكم نهائي حاسم في الدعوى الجنائية.

بيد أن ما يؤخذ على موقف المشرع المصري انه لم يحدد بنص صريح من هي الجهة التي يستأنف أمامها الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة إذا ما صدر من محكمة الإحالة أو محكمة النقض، ذلك إن المادة (١٦٧) المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ وإن كانت قد خولت الدائرة المختصة في محكمة الجنايات النظر في استئناف الأمر الصادر من هذه المحكمة بالحبس الاحتياطي للمتهم أو الإفراج المؤقت عنه إلا أنها أغفلت صلاحية هذه الدائرة في نظر الأمر الصادر بالتمديد المستمر للحبس الاحتياطي من محكمة الإحالة أو الدائرة المختصة بنظر استئناف الأمر الصادر من محكمة النقض فكان من الأولى بالمشرع المصري أن يعيد النظر بهذه المادة بعد التعديل المرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ للمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. عليه ندعو المشرع المصري إلى تعديل المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ضمنا واحتراما لقرينة البراءة المفترضة بحق أي إنسان.

الفرع الثاني

حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي المفتوح المدة

يعد الحبس الاحتياطي سواء كان محدد المدة او دون ذلك من أسمى صور المساس بالحرية الشخصية فمن الطبيعي أن تلحق بالمتهم أضرار مادية او معنوية بما يتسبب له من خسائر تحول دون اكتسابه لرفقه وسد حاجة من يعيلهم فضلا عما تكبده من المصاريف بان مدة الحبس وبما لحق به من سمعة تشينه مهما كان مآل القضية التي اتهم فيها سواء بالحفظ او بالبراءة^(١٥).

ففي الأحوال التي تنتهي فيها الدعوى الجنائية إلى عدم مساءلة المتهم عن الفعل الذي حبس احتياطيا دون الإفراج عنه حتى صدور حكم نهائي يحق له أن يطالب بالتعويض استنادا حكم المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على انه "وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي... وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص".

وقد جاء تأكيد ذلك في المادة (١٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٣ بقولها بأنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية او الحرمة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء".

كذلك نصت المادة (٥٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على انه "...وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي....".

والسائد في مصر هو جواز مسائلة القضاة عن أعمالهم في حدود وأحوال معينة خروجاً عن القاعدة العامة في التشريع المصري بان الدولة غير مسؤولة عن أعمال

(١٥) د. معوض عب التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط٥، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٤٢.

السلطة القضائية باعتبار أن القضاء مستقل ولا تملك السلطة التنفيذية توجيههم ومن ثم لا مسؤولية لها على أعمالهم^(١٦).

لذلك يستطيع المتهم الذي صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي المفتوح ثم صدر حكم نهائي ببراءته أن يخاصم عضو أو أعضاء محكمة الإحالة أو محكمة النقض التي تسببت في حبسه احتياطيا دون الإفراج المؤقت عنه إذا استطاع إثبات غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم قد تسبب أو تسببوا في وقوعه وفقا لحكم المادة (٧٩٧) من قانون المرافعات المصري، وفي حالة إعسار القاضي الذي اصدر أمر الحبس الاحتياطي المفتوح فان الدولة تكون ملزمة بالتعويض في الحالات التي نصت عليها المادة (٧٩٧) من قانون المرافعات المصري ومن ثم تستطيع الرجوع عليه بمبالغ التضمينات التي صدر حكم نهائي بضرورة تنفيذها.

ولا يفتح باب المطالبة بالتعويض بشكل واسع وإنما يباح فقط لأولئك الأفراد الذين كان المتهم المتوفى ملزم شرعا بنفقتهم وفيما عداهم ممن كان يتولى رعايتهم بدافع الشفقة أو لعلاقة القرى فقط فهذا نوع من التبرع غير ملزم به ومن المحتمل أن ينتهي في أي وقت^(١٧).

من كل ما تقدم يرى الباحث إن الظروف الاستثنائية ليست أمرا جديدة على المجتمع المصري، إذ تمتد جذورها إلى ما قبل ثمانينات القرن الماضي مع اختلاف أسبابها وتنوع أشكالها وضحاياها خاصة بعد الثورة وترجع أسباب ذلك عند البعض إلى انكسار حاجز الخوف لدى المواطنين من هيئة الشرطة لاسيما الخارجين على القانون.

ويبدو أنهم نوعان: الأول يتعامل مع الوضع الحالي على أن الظروف تغيرت والفرصة أصبحت سانحة للانتقام من رجال الشرطة الذين قبضوا عليهم في جرائم سابقة وقدموهم لمحاكمات رادعة قبل الثورة، والثاني يرى أنه قد آن الأوان لأن يرث المستضعفين الجبارين في الأرض وأن كل صاحب مال أو نفوذ هو بالضرورة جبار

(١٦) محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٣٢.

(١٧) أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، ط٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢١٣.

فاسد يجب سرقة والاستيلاء على أمواله، ويبدو ظاهراً أن جرائم العنف تتكون من عدة عناصر:

أولاً: سلوك إجرامي يمثل عنف أو تهديد باستخدام القوة والعنف.

ثانياً: أن يترتب على استخدام العنف وقوع ضرر جسيم يشكل ترويعاً للمواطنين وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، بل يكفي مجرد احتمال وقوع خطر يهدد أمن المواطن.

ثالثاً: أن يمس السلوك مصلحة محمية قانوناً كالحق في الحياة أو في سلامة الجسد أو سلامة المنشآت العامة أو الخاصة.

ولكن كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي المصري واحترام حقوق الإنسان، فإذا كانت القوانين الاستثنائية غالباً ما تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وخرقاً لمبدأ الشرعية واحترام القانون والذي من المؤكد أن منظمات المجتمع المدني والمراكز الحقوقية سترفضه بشدة إذا ما أخلت القوانين الاستثنائية بتحقيق التوازن وضرورة احترام حقوق الإنسان وأن تقييد هذه الحقوق لا يمكن أن يكون إلا بأمر قضائي مسبب.

علماً أن القوانين الاستثنائية هي تلك القوانين التي تطبق في مواجهة خطر حال يهدد كيان الدولة ومؤسساتها لتحل القوانين الاستثنائية محل القوانين العادية بشروط أن يكون الخطر حال جسيم يهدد كيان الدولة ومؤسساتها وأن تكون القوانين العادية غير مجدية في مواجهة الحالة وأن يكون تطبيق القوانين الاستثنائية مؤقتاً ينتهي بانتهاء الخطر لتعود القوانين العادية للعمل.

لذلك فإن تحقيق التوازن بين الأمن القومي واحترام حقوق الإنسان يتطلب وجود مرونة في رد الفعل لصد أي عمل يشكل خطراً على الأمن العام ولكن في نطاق احترام حقوق الإنسان، وكذلك في أن يكون رد الفعل محدداً بنصوص سابقة والتي قد يترتب عليها تقليص لضمانات احترام حقوق الإنسان بصورة مؤقتة ومشروطة بحيث يتم تعطيل الطعن على الإجراءات القانونية الاستثنائية ليسهل التحرك السريع في مواجهة الخطر وبحيث لا يمكن التخلي عن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان أثناء مواجهة الخطر بل يتوقف مستوى الحماية قليلاً من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي حماية أمن الوطن.

على أن يكون ذلك كله تحت رقابة القضاء للتحقق من مدى توافر شروط تطبيق القانون الاستثنائي ومدى التناسب بين الضرورة ورد الفعل، ذلك أن الجزاء كلما كان مقررا لضرورة ومنتاسبا مع الأفعال ومتصاعدا مع خطورتها كان متوافقا مع الضمانات الدستورية والتي قد تقتضي تقليص بعض الحقوق لمواجهة الأخطار الاستثنائية.

عليه يرى الباحث أن مصر ليست بحاجة إلى قوانين استثنائية جديدة لمواجهة جرائم العنف، ذلك أن القوانين الحالية قادرة على مواجهتها وحماية أمن مصر ونظامها العام، ذلك أن نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية قادرة على أن تردع كل من يعتدي على أمن المجتمع وسلامة المواطن سواء كان ذلك في نصوص جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاعتداء على الأموال أو جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البطجة) والمنصوص عليها في قانون العقوبات في باب جرائم الترويع والتخويف في المادة (٣٧٥) مكررة والتي تجرم وتعاقب على استعراض القوة والتلويح بالعنف أو التهديد دون الإخلال بأية عقوبة أشد في نص آخر والتي تجرم وتعاقب على استخدام القوة أو العنف ضد المواطن أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، كما يجرم القانون ويعاقب كل من يتعرض لتكدير أمن المواطن أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته وسلامته للخطر وكذلك حمل الأسلحة بكافة أنواعها أو الغازات أو المواد الضارة.

وقد تتضاعف العقوبة من الحبس إلى السجن المشدد الذي قد يصل إلى عشرون سنة للجنايات التي تقع بناء على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة وقد تكون العقوبة الإعدام إذا اقترن فعل الترويع والتخويف بارتكاب جريمة قتل.

ومن ثم فإن تحديد المشكلة ينحصر في عدم تنفيذ القانون في قوة وحزم وربما قد يرجع السبب في عدم تنفيذ القانون إلى تراجع جهاز الشرطة وتكاسله عن تنفيذ مهامه لفترة طويلة وهو ما ساعد في زيادة الانفلات الأمني والتجروؤ على ارتكاب أفعال العنف كما أن مؤسسة القضاء عليها مسئولية كبيرة في تحقيق العدالة الناجزة وحسن سير العمل

من خلال توخي الحذر عند وضع التكييف القانوني الصحيح لهذه الجرائم وكذلك سرعة إنجاز التحقيقات وإعداد القضايا للفصل فيها مع مراعاة استظهار الظروف المشددة للعقوبة في جرائم البلطجة وضرورة متابعة إجراءات تنفيذ الأحكام.

كما ويرى الباحث أيضا أن الصراع السياسي بين النخب والطبقات في المجتمع المصري والتي تستطيع رغم ما تمر به مصر من ظروف أن تحيا حياة معقولة وإن إصرار هذه الطبقات على تخوين الآخرين أو السخرية منهم أمام أعين طبقات الشعب الأخرى التي تعاني النقص الشديد في الاحتياجات الأساسية مع بداية لفقدان الأمل في التغيير وفقدان الثقة في الحكومة وإذا أستمتر الحال على ما هو عليه سوف تبدأ مرحلة جديدة من الفوضى وحرب الشوارع.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله عز وجل وانتهينا من بحثنا في موضوع الحبس الاحتياطي المفتوح المدة في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ توصلنا إلى نتائج عديدة وجملة من التوصيات نوجزها على النحو الآتي:

النتائج:

١- لاحظنا في التعديل الأخير للمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الضبابية وعجزه عن حماية الحقوق الدستورية للأفراد وضمان الحد الأدنى لعدم المساس بحرياتهم الشخصية رغم أن المادة (٣) من الإعلان الدستوري لعام ٢٠١٣ والمادة (٥٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق..."، ومن ثم فإن المشرع لم يتمكن من تحقيق التوازن ما بين متطلبات التحقيق في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحقوق المتهم في النظام الإجرائي المصري.

٢- أن محكمة النقض قضت على ضوء هذه المادة قبل تعديلها بإلغاء حكم السجن المؤبد الصادر بحق الرئيس السابق حسني مبارك وأمرت بإخلاء سبيله بعدما استنفد مدد الحبس الاحتياطي المقررة ضده وأن هذا التعديل يعد انتهاك صريح لحق السجناء بمصر، حيث أنه يبيح لمحكمة الإحالة أو النقض إذا كان الحكم صادرا

- بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون أن تتقيد بمدة السنتين كحد أقصى للمدة المنصوص عليها في المادة (١٤٣) سلفاً وهو ما يتيح حبس المتهم لمدة غير محددة.
- ٣- إن إصدار مثل هذه التعديل التشريعي يهدف إلى التضييق على الحقوق والحريات مما يتنافى مع وعد السلطات الجديدة بوضع مصر على طريق الانتقال الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.
- ٤- إن هذا التعديل التشريعي الذي وضع أساساً كإجراء احترازي لمنع العبث بالأدلة أو خشية هروب المتهم سيُحوّل أوامر الحبس الاحتياطي إلى إجراء يكون اقرب إلى العقوبة السالبة لحرية المتهمين مما يشكل انتهاكاً لحقوقه وإضفاء صبغة قانونية للاعتقالات التي طالت العديد من المعارضين للنظام الحاكم في مصر".
- ٥- إن الإقدام على هذا التعديل التشريعي مدعاة للقلق على حقوق الإنسان في مصر إضافة إلى مخالفته للعهد والمواثيق الدولية، حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة "يحظر توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض تفسيرها لهذه المادة على أن الاعتقال يمكن أن يكون تعسفياً حتى لو تم وفقاً للقانون إذا كان هذا الأخير يتضمن عناصر عدم الملائمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ وبدون شك فإن التعديل التشريعي الجديد الذي أدخل على المادة (١٤٣) يفتقر إلى هذه الميزات الثلاث، مما يجعل أي اعتقال بموجبه تعسفياً خصوصاً لأنه يطيل أمد الاعتقال إلى فترة يعجز المتهم أن يتنبأها.
- ٦- إن اللجوء إلى إجراءات الحبس الاحتياطي المفتوح المدة يعد وسيلة للتنكيل بالمتهمين وتعذيبهم واستغلال الوقت لإخفاء معالم وآثار الانتهاكات، ومن ثم سيكون هذا التعديل التشريعي الذي يشكل خطراً حقيقياً على القانون المصري بداية لتعديلات قانونية أخرى الهدف منها التضييق على نشاط الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وقمع المعارضين، ذلك أن قرينة البراءة هي الأصل والخروج عن هذا

الأصل وتقويضه لا يجوز بتشريع الحبس الاحتياطي المفتوح، فمن الأصول القانونية والقواعد المستقرة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه، كما أن الحريات الشخصية وحماية المجتمع من الجريمة قيمتان لا تفوق إحداهما الأخرى من حيث الأهمية.

التوصيات:

١- ضرورة إلزام السلطات القضائية في مرحلة المحاكمة أو مرحلة النقض بتسبيب أوامرها القضائية بالحبس الاحتياطي المفتوح المدة وإلا تعارض ذلك مع افتراض أصل البراءة للمتهم العمل على صياغة ضوابط محددة تجعل الحبس الاحتياطي في الحدود الطبيعية والضرورية التي لا تضر بحقوق الإنسان بالتراجع عن هذا التعديل والعمل على تبني قوانين تصون الحريات وتؤكد رغبة السلطات الحاكمة في التوجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٢- انه لم يحدد بنص صريح من هي الجهة التي يستأنف أمامها الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي المفتوح إذا ما صدر من محكمة الإحالة أو محكمة النقض، ذلك إن المادة (١٦٧) المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ وان كانت قد خولت الدائرة المختصة في محكمة الجنايات النظر في استئناف الأمر الصادر من هذه المحكمة بالحبس الاحتياطي للمتهم أو الإفراج المؤقت عنه إلا أنها أغفلت صلاحية هذه الدائرة في نظر الأمر الصادر بالتمديد المستمر للحبس الاحتياطي من محكمة الإحالة أو الدائرة المختصة بنظر استئناف الأمر الصادر من محكمة النقض. عليه ندعو المشرع المصري إلى تعديل المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ضمانا واحتراما لقرينة البراءة المفترضة بحق أي إنسان.

٢- العمل على صياغة ضوابط محددة تجعل الحبس الاحتياطي في الحدود الطبيعية والضرورية التي لا تضر بحقوق الإنسان بالتراجع عن هذا التعديل والعمل على تبني قوانين تصون الحريات وتؤكد رغبة السلطات الحاكمة في التوجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

- ٣- وضع مذكرة شاملة عن قواعد الحبس الاحتياطي واقتراحات لتعديله من أجل التوصل إلى حل شكاوى المحتجزين تمهيدا لمناقشتها والوصول لتوصيات محددة ترفع لوزراء العدل والداخلية والنائب العام ومجلس حقوق الإنسان.
- ٤- القيام بإجراء البحث الفعلي في شكاوى مجلس حقوق الإنسان المصري الخاصة بالاعتقال المتكرر والحبس الاحتياطي المفتوح للرد على المجلس بنتائج ايجابية وإجراء حوار مفتوح معه للحد من حجم تلك الظاهرة.
- ٥- نقل الصورة الحقيقية وشكاوى المواطنين كاملة لوزارة الداخلية والنيابة العامة للتعجيل باتخاذ القرارات اللازمة وإعادة النظر في الإجراءات الحالية المتبعة حتى يستفيد منها أكبر عدد من المحبوسين احتياطيا ولمدد طويلة.
- ٦- ضرورة الحفاظ على جعل الحبس الاحتياطي إجراء احترازي وليس أشبه بالعقوبة وإحاطته بضمانات كافية تحول دون تحوله لانتهاك حرية الإنسان الحقيقية وحرية التنقل اللذين كفلهما الدستور القانون ولا يتم تقييدهما إلا على سبيل الاستثناء وفي أضيق الحدود وضرورة تدارك الآثار السلبية في حالة امتداده لفترة طويلة والحكم ببراءة المتهم بتعويضه ماديا ومعنويا بنصوص تشريعية جديدة.
- ٧- أن يكون هناك قاض متخصص يسمى قاضي الحبس الاحتياطي يكون مسؤولا عن إصدار قرارات الحبس الاحتياطي وتجديد الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم بدلا من محكمة الإحالة أو محكمة النقض.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

- ١- أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، ط٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٤.
- ٢- احمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، ط٢، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣- د. إسماعيل سلامة، الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.

أ.م.د. مازن خلف ناصر الشمري

- ٤- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٥- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرحلة ما قبل المحاكمة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٦- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦.
- ٧- اشرف الشافعي واحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦.
- ٨- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٩- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩، ص٢٤٧.
- ١٠- المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١١- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٢- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٣- محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية "المراحل السابقة على المحاكمة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- ١٤- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ١٥- د. معوض عب التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط٥، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦- محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانيا: التشريعات المصرية
* الدساتير

- ١- الإعلان الدستوري المصري لعام، ٢٠١٣
- ٢- دستور مصر لعام ٢٠١٤.

* القوانين

- ١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠،
- ٢- قانون تنظيم السجون المرقم ٣٩٦ لعام، ١٩٥٦
- ٣- قانون الطوارئ المصري لعام، ١٩٥٨
- ٤- قانون التعديل المرقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لقانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ٥- قانون التعديل المرقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ لقانون الإجراءات الجنائية المصري.